قياس الدلالة عند ابن قدامة من خلال كتابه المغني «دراسة أصولية تطبيقية»

د. محمد عبد الله الزبير محمد*

مستخلص

درس الباحث في هذه الورقة "قياس الدلالة" حيث تناول أقوال الأصوليين في الاستدلال بها وحجيتها وأوضح الباحث اختيار ابن قدامة في الاستدلال بها. وهدف إلى إبراز تطبيقات لابن قدامة لقياس الدلالة، كما هدف إلى تحقيق القول في هذه الدلالة. وكان من الأسباب الدافعة لهذه الورقة الوقوف على قياس الدلالة ومدى استدلال العلماء به وخاصة ابن قدامة. واتبع الباحث منهج الاستقراء والتحليل وذلك بعد جمع أقوال الأصوليين المتعلقة بالمسألة من خلال كتبهم ثم تتبع كتاب المغني لاستخراج مذهب ابن قدامة، وتوصل الباحث لعدة نتائج منها أن قياس الدلالة احتج به عامة العلماء، كما توصل الباحث أن ابن قدامة استخدم قياس الدلالة في مسائل كثيرة جداً. ومن التوصيات تطبيق قياس الدلالة لمعرفة الأحكام الشرعية لأفعال المكلفين، كما يوصي الباحث بدراسة الأدلة المختلف فيها وإبراز من استدل بها من أهل العلم.

Abstract

The researcher studys «measuring of semantic», where he mentions saying of Islamic fundamentalists in using measuring of semantic in deduction and authenticity, and the researcher identify Ibn Qudama usage of deduction using measuring of semantic. And the researcher aims to show implementation of Ibn Qudama in measuring of semantic, and also to verify sayings of this semantics. The main reason of this paper is to identify measuring of semantic and its usage by Islamic scholars, specifically Ibn Qudama. The researcher followed the inductive and analytical method through collecting Islamic scholars saying about measuring of semantic mentioned in their books, and he searched Almogni book to trace Ibn Qudama doctrine, the researcher has reached a number of conclusions, the most important of which are:

of semantic in clarifying rules of Shari>s set for adults, and also Islamic disputed evidence shall be searched, and show which Islamic scholar had used them

measuring of semantic is used by all Islamic scholars, and Ibn Qudama used measuring of semantic in several cases. And here are some recommendations: using measuring

مقدمة

الحمد لله على امتنانه وكرمه وتعدد آلائه ونعمه وتجدد نعمائه وكثرة أياديه، والصلاة والسلام على سيد المرسلين وخاتم النبيين، وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد؛

من رحمة الله تعالى أن يسر للعلماء طرق الاستنباط وعدد لهم الأدلة ونوعها ليتوصلوا بها لمعرفة الحكم الشرعي لأفعال المكلفين، ومن تلك الأدلة ما هو متفق على الاستدلال به ومنها مختلف في الاستدلال به، ومن تلك الأدلة قياس الدلالة، فأحببت أن أدلو بدلوٍ ذاكراً أقوال أهل العلم فيه ثم أعقب تلك المناقشة بتطبيق لأحد العلماء ممن استدل به وهو ابن قدامة رحمه الله تعالى من خلال كتابه المغني.

أهمية البحث:

- تكمن أهمية البحث في أنّه تطبيق عملي في الاستدلال بدليل لمعرفة الأحكام الشرعية.
- دراسة أصولية تطبيقية لدليل شرعي.
- كما يعد عوناً لطالب الأصول لمعرفة أحكام الفروع الفقهية مستخدماً قياس الدلالة
- إبراز تطبيقات ابن قدامة لقياس الدلالة.

أسباب اختيار البحث:

- ما ذكرته من أهمية البحث السابقة.
- التحقق من حجية قياس الدلالة.
- إبراز تطبيقات لابن قدامة في الاستدلال بقياس الدلالة.

الدراسات السابقة:

- لا يكاد يخلو كتاب من كتب

الأصول إلا وتناول قياس الدلالة.

- لم أقف على بحث علمي تناول قياس الدلالة فضلا عن التطبيق عليه.

منهج البحث:

اتبع الباحث منهج الاستقراء والتحليل وذلك بتتبع كتب الأصول ودراسة قياس الدلالة ثم تتبع كتاب المغني لابن قدامة للتأكد من تطبيقه لها.

عمل الباحث:

- نقل أقوال الأصوليين من مظانها من كتبهم والعزو إليها.
- عزو الآيات لسورها.
- تخريج الأحاديث من مظانها.
- التوثيق ممن أنقل عنه إلا إن تعذر فأنقل بالواسطة.
- وضع فهرس للموضوعات.
- لا أترجم لأحد من الأعلام لئلا تطول الحواشي.

هيكل البحث:

اشتمل البحث بعد المقدمة على ثلاثة مباحث، ثم ذيلت البحث بخاتمة ذكرت فيها نتائج وتوصيات، ثم أعقبتها بفهارس، على النحو التالي:

مقدمة: وذكرت فيها أهمية البحث والأسباب التي دفعتني للكتابة فيه ومنهج البحث والدراسات السابقة وعمل الباحث والهيكل.

المبحث الأول: **تعريف بابن قدامة، وكتابه المغني**

المبحث الثاني: **دراسة أصولية لقياس الدلالة**

المبحث الثالث: **مسائل تطبيقية لقياس الدلالة عند ابن قدامة من كتابه المغني.**

خاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول

تعريف بابن قدامة، وكتابه المغني، وفيه مطلبان:

المطلب الأول

تعريف بابن قدامة

١/ اسمه ونسبه ومولده:

هو: عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر بن عبد الله

المقدسي، ثم الدمشقي، الصالحي الفقيه، الزاهد الإمام، شيخ الإسلام، وأحد الأعلام، موفق الدين أبو محمد، ولد في شعبان سنة إحدى وأربعين وخمسمائة بجماعيل [١].

ونزل مع أسرته بمسجد أبي صالح وليس به من العمارة شئ، وقيل لهم الصالحيين نسبة إلى مسجد أبي صالح، وسميت هذه البقعة من ذلك الحين بالصالحية نسبة إليهم [٢].

٢/ نشأته وطلبه العلم:

حفظ ابن قدامة القرآن، ولزم الاشتغال من صغره، وكتب بالخط المليح، وكان من بحور العلم وأذكياء العالم. ورحل هو وابن خاله الحافظ عبد الغني في أول في طلب العلم إلى بغداد، وسمع بدمشق وبالموصل وبمكة وغيرها [٣].

٣/ مذهبه:

ابن قدامة حنبلي المذهب قال في مقدمة كتابه المغني:(... وجعل في سلف هذه الأمة أئمة من الأعلام مهد بهم قواعد الاسلام وأوضح بهم مشكلات الأحكام اتفاقهم حجة قاطعة واختلافهم رحمة واسعة تحيا القلوب بأخبارهم وتحصل السعادة باقتفاء آثارهم ثم اختص منهم نفراً أعلى قدرهم ومناصبهم وأبقى ذكرهم ومذاهبهم فعلى أقوالهم مدار الأحكام وبمذاهبهم يفتي فقهاء الإسلام وكان إمامنا أبو عبد الله أحمد بن محمد بن محمد بن حنبل رضي الله عنه من أوفاهم فضيلة وأقربهم إلى الله وسيلة وأتبعهم لرسول الله صلى الله عليه و سلم وأعلمهم به وأزهدهم في الدنيا وأطوعهم لربه فلذلك وقع اختيارنا على مذهبه) [٤].

٤/ ثناء العلماء عليه وأخلاقه:

قال الصفدي:(وكان أوحد زمانه إماماً في علم الخلاف والفرائض والأصول والفقه والنحو والحساب والنجوم السيارة والمنازل)[٥].

وقال الذهبي: (وكان عالم أهل الشام في زمانه. قال ابن النجار: كان إمام الحنابلة بجامع دمشق، وكان ثقة

حجة نبيلاً، غزير الفضل، نزيهاً، ورعاً عابداً، على قانون السلف، عليه النور والوقار، ينتفع الرجل برؤيته قبل أن يسمع كلامه) [٦].

وقال عمر بن الحاجب: (هو إمام الأئمة، ومفتي الأمة، خصه الله بالفضل الوافر،... وله المؤلفات الغزيرة، وما أظن الزمان يسمح بمثله، متواضع، حسن الاعتقاد، ذو أناة وحلم ووقار، مجلسه معمور بالفقهاء والمحدثين، وكان كثير العبادة، دائم التهجد، لم نر مثله، ولم ير مثل نفسه)[٧].

وقال الضياء: (كان رحمه الله إماما في التفسير وفي الحديث ومشكلاته، إماما في الفقه، بل أوحد زمانه فيه، إماماً في علم الخلاف، أوحد في الفرائض، إماماً في أصول الفقه، إماماً في النحو والحساب... وسمعت المفتي أبا بكر محمد بن معالي بن غنيمة يقول: ما أعرف أحداً في زماننا أدرك درجة الاجتهاد إلا الموفق) [٨].

٥/ شيوخه: تلقى العلم على عدد كبير من علماء الشام، منهم:

وسمع من خلق عظيم منهم(الشيخ عبد القادر، و هبة الله بن الحسن الدقاق، وأبي زرعة بن طاهر، وأحمد بن المقرب،... وخديجة النهروانية، ونفيسة البزازة، وشهدة الكاتبة، وأبي شجاع محمد بن الحسين المادرائي، ويحيى بن ثابت) [٩].

٦/ تلاميذه:

وأخذ عنه عدد جم منهم: حدث عنه البهاء عبد الرحمن، والجمال أبو موسى ابن الحافظ، وابن نقطة، وابن خليل، والضياء، وأبو شامة، وابن النجار، وابن عبد الدائم، والجمال ابن الصيرفي، والعز إبراهيم بن عبد الله، والتقي ابن الواسطي، والشمس ابن الكمال، والتاج عبد الخالق، والعماد ابن بدران، والعز إسماعيل ابن الفراء وزينب بنت الواسطي، وخلق آخرهم موتا التقي أحمد بن مؤمن [١٠].

٧/ مؤلفاته:

صنف عددا كثيراً في أصناف العلوم منها: المغني و المقنع والعمدة والكافي، والروضة والتوابين ونسب الأنصار والهداية ومسألة العلو والاعتقاد وذم التأويل وفصل عاشوراء ومختصر العلل وغيرها[١١].

٨/ وفاته:

انتقل إلى رحمة الله يوم السبت يوم الفطر، ودفن من الغد سنة عشرين وست مئة، وكان الخلق لا يحصون توفي بمنزله بالبلد [١٢].

المطلب الثاني

تعريف بكتاب المغني

إن كتاب المغني من أهم وأشهر شروح "مختصر الخرقي" وهو ليس كتاب فقه حنبلي فحسب، بل هو موسوعة فقه مقارن، يذكر فيه المؤلف آراء المذاهب الأخرى ويقارن بينها، وكذلك هو حافلٌ بفقه السلف رحمهم الله، وهو غنيٌ بالاستدلال، وتوجيه الأقوال، والتعليل لها، بأسلوب رصين، وعرضٍ جميل وأخَّاذ.

ويكفي في مكانة المغني العلمية ما اشتهر عن العز بن عبد السلام أنه قال: لم تطب نفسي بالفتيا حتى صار عندي نسخة المغني[١٣].

المبحث الثاني

دراسة أصولية لقياس الدلالة

المطلب الأول

التعريف بالقياس و تقسيماته

الفرع الأول: **تعريف القياس**

المسألة الأولى: **القياس في اللغة:**

جاء في لسان العرب ("قيس": قاس الشيء يقيسه قيسا و قياسا و اقتاسه و قيسه إذا قدره على مثاله. يقال: قيس رمح وقاسه. المقايسة مفاعلة من القياس. ويقال: هذه خشبة قيس أصبع أي قدر أصبع. ويقال: قايست بين شيئين إذا قادرت بينهما و قاس الطبيب قعر الجراحة قيسا)[١٤].

وجاء في تاج العروس: ("ق ي س" قاسه بغيره وعليه أي على غيره يقيسه

قيسا وقياسا... والمقدار مقياس لأنه يقدر به الشيء ويقاس...)[١٥].

وقال صاحب مختار الصحاح (قاس الشيء بغيره وعلى غيره و قايس بين الأمرين مقايسة و قياسا و اقتاس الشيء بغيره قاسه به) [١٦] وفيه أيضا ([قيس] ق ي س: قَاسَ الشيء بالشيء قدره على مثاله ويقال بينهما قِيسُ رمح) [١٧].

ونخلص من ذلك أن معنى القياس في اللغة: التقدير، يقال: قاس الطبيب الجرح، إذا قدر عمقه، وقاس البزاز القماش إذا قدره بالمتر. ويطلق على المساواة بين شيئين

المسألة الثانية القياس في اصطلاح الأصوليين:

عرف الأصوليون القياس بعدة تعريفات ترجع إلى اعتبارين، الأول جعل القياس اسماً لفعل المجتهد، والثاني جعل القياس اسماً للتساوي الواقع بين المسألتين، سواء تفطن له المجتهد فاستدل به على حكم غير المنصوص أم لم يتفطن له.

فمن عرف القياس بالاعتبار الأول قال: إلحاق فرع بأصل في الحكم الشرعي الثابت له لاشتراكهما في علة الحكم.

ومثله التعبير بلفظ: حمل فرع على أصل في حكم...الخ. وكذا قولهم: حمل معلوم على معلوم [١٨]... الخ.

ومن عرفه بالاعتبار الثاني قال: مساواة فرع لأصل في حكم شرعي لاشتراكهما في علة الحكم، وقال الزركشي: (فالمحققون أنه مساواة فرع لأصل في علة الحكم أو زيادته عليه في المعنى المعتبر في الحكم) [١٩].

وكل من هذين التعريفين لم يسلم من الاعتراض، ولكن لما كان المقصود بالتعريف تمييز المعرف عن غيره أمكن الاكتفاء بأي منهما.

الفرع الثاني

تقسيمات القياس

قسم الأصوليون القياس تقسيمات متعددة باعتبارات متباينة، والتقسيم

الملائم مع هذا البحث ما تعلق بالعلة، قال الجويني في الورقات: (وأما القياس فهو رد الفرع إلى الأصل في الحكم بعلة تجمعهما وهو ينقسم إلى ثلاثة أقسام قياس علة وقياس دلالة وقياس شبه) [٢٠].

قال الشيرازي: (إن القياس على ثلاثة أضرب قياس علة وقياس دلالة وقياس شبه)[٢١].

وقال ابن النجار في مختصر التحرير مقسماً القياس باعتبارات منها باعتبار العلة: (وباعتبار علته إن صرح فيه بها فقياس علة وإن جمع فيه بما يلازمها أو بأحد موجبها في الأصل لملازمة الآخر فقياس دلالة، وما جمع بنفي الفارق فقياس في معنى الأصل) [٢٢]، ومثله في تيسير التحرير[٢٣].

وبيان ذلك كما قال في تيسير التحرير "قياس علة وهو ما صرح فيه بالعلة كما يقال حرم النبيذ كالخمر للإسكار وقياس دلالة وهو أن يجمع فيه بين الأصل والفرع بملازمها أي بذكر ما يلازم العلة كرائحة الشراب المشتد بالشدة المطربة المشتركة بين النبيذ والخمر لدلالته على وجود العلة وهي الإسكار وقياس في معنى الأصل وهو أن يجمع بين الأصل والفرع في الحكم بنفي الفارق بينهما) [٢٤].

المطلب الثاني

التعريف بقياس الدلالة وتقسيماته، وفيه فرعان:

الفرع الأول

تعريف قياس الدلالة:

عرف الأصوليون قياس الدلالة بعدة تعريفات منها:

١/ قياس الدلالة هو: (الجمع بين أصل وفرع بدليل العلة "كالجمع بين الخمر والنبيذ بالرائحة الدالة على الشدة المطربة)[٢٥].

٢/ (قياس الدلالة أن يستدل بانتفاء الحكم عن الشيء على انتفائه عن مثله)[٢٦].

٣/ (قياس الدلالة ما لا يذكر فيه العلة بل وصف ملازم لها كالنبيذ حرام

كالخمر بجامع الرائحة المشتدة)[٢٧].

ويمكن تصور قياس الدلالة بالأمثلة التالية:

قال ابن قدامة: (ومثاله قولنا في جواز إجبار البكر: جاز تزويجها وهي ساكتة فجاز وهي ساخطة كالصغيرة فإن إباحة تزويجها مع السكوت يدل على عدم اعتبار رضاها إذ لو اعتبر لاعتبر دليله وهو النطق أما السكوت فمحتمل متردد وإذا لم يعتبر رضاها أبيح تزويجها حال السخط)[٢٨].

وقال د. عبدالكريم النملة شارحاً كلام ابن قدامة السابق:(قول بعض الفقهاء يجوز تزويج البكر – بدون رضاها –وهي ساكتة فقاس على ذلك جواز تزويجها وهي ساخطة كالصغيرة. فهذا قياس دلالة، حيث جمع في هذا بين الصغيرة والبكر الكبيرة بدليل عدم اعتبار رضاهما وهو تزويجهما ساكتتين، وبيان ذلك:

أن كون الشارع قد أباح تزويج البكر مع السكوت يدل على عدم اعتبار رضاها لأنه لو اعتبر رضاها لاعتبر دليله وهو نطقها بالموافقة لكن نطقها لم يعتبر فدل على أن رضاها لا يعتبر وإذا كان الأمر كذلك –وهو عدم اعتبار رضاها – فإنه يجوز تزويجها وإن كانت ساخطة)[٢٩].

ومثال آخر (قياس الدلالة كوجوب الزكاة في مال الصبي قياساً على مال البالغ فإن العلة الجامعة بينهما دفع حاجة الفقير بجزء من المال النامي)[٣٠].

ومثال ثالث: قاله الإمام الغزالي مفرقا بين قياس الدلالة وقياس العلة: (ومثال قياس العلة من المحسوسات قولك: هذه الخشبة محترقة لأنها أصابتها النار، وهذا الإنسان شبعان لأنه أكل الآن. وقياس الدلالة عكسه وهو أن يستدل بالنتيجة على المنتج فنقول: هذا شبعان فإذا هو قريب العهد بالأكل، وهذه المرأة ذات لبن فهي قريبة العهد بالولادة. ومثاله من الفقه قولك: هذه عين نجسة فإذن لا

تصح الصلاة معها، وقياس الدلالة عكسه وهو أن نقول هذه عين لا تصح الصلاة معها فإذن هي نجسة)[٣١].

وبهذا يتضح معنى قياس الدلالة.

الفرع الثاني

تقسيمات قياس الدلالة

وقسم الشيرازي في كتابه المعونة في الجدل قياس الدلالة لثلاثة اضرب، قائلا: (قياس الدلالة وهو ثلاثة اضرب:

أحدها: أن يستدل بخصيصة من خصائص الشيء عليه، كقولنا في سجود التلاوة أنه لا يجب لأنه سجود يجوز فعله على الراحلة في غير عذر فأشبه سجود النفل وإن جواز فعله على الراحلة من خصائص النوافل فيستدل به على أنه نفل.

والثاني: ان يستدل بالنظير على النظير كقولنا في الزكاة في مال الصبي إن من وجب العشر في زرعه وجب ربع العشر في ماله كالبالغ وكقولنا في ظهار الذمي من صح طلاقه صح ظهاره كالمسلم وإن العشر نظير ربع العشر والظهار نظير الطلاق فيدل أحدهما على الاخر.

والثالث: أن يستدل بضرب من الشبه مثل أن يقول في إيجاب الترتيب في الوضوء إنه عبادة يبطلها النوم فوجب فيها الترتيب كالصلاة)[٣٢].

ونحو هذا التقسيم ذكره المحلي في جمع الجوامع قائلاً: ("قياس الدلالة ما جمع فيه بلازمها فأثرها فحكمها"الضمائر للعلة وكل من الثلاث يدل عليها، وكل من الأخير دون ما قبله كما دلت عليه الفاء.

مثال الأول أن يقال: النبيذ حرام كالخمر بجامع الرائحة المشتدة وهي لازمة للإسكار، ومثال الثاني أن يقال: القتل بالمثقل موجب للقصاص كالقتل بمحدد بجامع الإثم وهو أثر العلة التي هي القتل العدوان.

ومثال الثالث أن يقال: تقطع الجماعة بالواحد كما يقتلون به بجامع وجوب الدية عليهم بذلك حيث كان غير عمد

وهو حكم العلة التي هي القطع منهم في الصورة الأولى والقتل منهم في الثانية)[٣٣].

ونجد الشنقيطي ذكر مثل هذه التقسيمات في مذكرته في الأصول قائلا:

(وقد أوضح قياس الدلالة جماعة من الأصوليين بأنه الجمع بين الأصل والفرع:

بملزوم العلة أو أثرها أو حكمها.

فمثال الجمع بملزومها: الحاق النبيذ بالخمر في المنع بجامع الشدة المطربة لأنها ملزومة للإسكار الذي هو العلة.

ومثال الجمع بأثر العلة: إلحاق القتل بالمثقل بمحدد في القصاص بجامع الإثم، لأن الإثم أثر العلة التي هي القتل العمد العدوان.

ومثال الجمع بحكم العلة: الحكم بحياة شعر المرأة قياساً على سائر شعر بدنها بجامع الحلية بالنكاح والحرمة بالطلاق، وكقولهم بجواز رهن المشاع قياساً على جواز بيعه بجامع جواز البيع)[٣٤].

بينما نجد الطوفي في شرحه لمختصر الروضة جعله ضربين بقوله: (وأعلم أن قياس الدلالة على ضربين: أحدهما: الاستدلال بالحكم على العلة كالاستدلال بالتزويج مع السكوت على عدم اعتبار الرضى في حق البكر، وبعدم الإجبار على الإبقاء على عدم الإجبار على الابتداء في حق العبد، وكقولنا في الوتر: يؤدى على الراحلة، فيكون نفلا، أو فلا يجب، كصلاة الضحى، فجواز الأداء على الراحلة حكم النفل، فهو يدل على وجود علته في الوتر، وذلك لأن الحكم أثر العلة وملزومها، فدل عليها دلالة الأثر على المؤثر، والملزوم على اللازم.

الضرب الثاني: الاستدلال بأحد أثري المؤثر على الآخر، ويقال: بإحدى نتيجتي علة واحدة على الأخرى، وهو معنى الأول.

ومن أمثلته: قولنا: القطع والغرم يجتمعان على السارق، أي إذا سرق

عينا ففاتت في يده، قطع بها، وغرم قيمتها، لأنها عين يجب ردها مع بقائها، فوجب ضمانها مع فواتها، كالمغصوب، لأن وجوب ردها مع بقائها دل على وجود علة وجوب الرد، إذ الواجب لا بد له من علة، والضمان عند التلف رد لها من حيث المعنى، وتلك العلة تناسبه، وقد ظهر اعتبارها في الأصل وهو المغصوب، والعلة في ذلك كله إقامة العدل برد الحق، أو بدله إلى مستحقه)[٣٥].

المطلب الثالث

حجية قياس الدلالة

بعد البحث لم أجد أحداً من أهل العلم أنكر الاستدلال بقياس الدلالة بل كلهم يأخذ به، وإنما اختلفوا في تسميته على النحو التالي:

١/ الجمهور من الأصوليين يطلقون عليه اسم قياس الدلالة[٣٦].

٢/ والحنفية يسمونه قياساً مجازاً وعللوا ذلك بأنه لا يطلق عليه اسم القياس إلا مقيداً بقيد الدلالة [٣٧].

٣/ وأبو المعالي الجويني في البرهان ألحقه تارة بقياس العلة وتارة بقياس الشبه حيث قال: (وألحق ملحقون قياس الدلالة بهذه الأقسام واعتقدوه قسما... ولا معنى لعده قسما على حياله وجزءاً على استقلاله فإنه يقع تارة منبئاً عن معنى وتارة شبهاً وهو في طوريه لا يخرج عن قياس المعنى أو الشبه)[٣٨]، وأما في كتابه الورقات فقد جعل قياس الدلالة قسماً حيث قال: (وأما القياس فهو رد الفرع إلى الأصل في الحكم بعلة تجمعهما وهو ينقسم إلى ثلاثة أقسام قياس علة وقياس دلالة وقياس شبه) [٣٩].

وأيضاً في كتابه البرهان عند ذكره لترتيب الأقيسة ذكر قياس الدلالة في المرتبة الثانية فقال: (ولا شك في تقديم مراتب العلوم على درجات الظنون ثم يلي ذلك من قياس المعنى ما يطرد وينعكس ويليه القياس الذي

يسمى قياس الدلالة كما سبق وصفه ويلي ذلك قياس الشبه فأما ما يعلم فلا ترتيب فيه)[٤٠].

ومن هنا يمكن القول بأن قياس الدلالة حجة مجمع عليها في الجملة.

واستدلوا على حجيته بأدلة كثيرة، أذكر منها:

١/ ومنها قوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنَّكَ تَرَى الْأَرْضَ خَاشِعَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ إِنَّ الَّذِي أَحْيَاهَا لَمُحْيِي الْمَوْتَى إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [فصلت: ٣٩].

فدل سبحانه عباده بما أراهم من الإحياء الذي تحققوه وشاهدوه على الإحياء الذي استبعدوه وذلك قياس إحياء على إحياء واعتبار الشيء بنظيره والعلة الموجبة هي عموم قدرته سبحانه وكمال حكمته وإحياء الأرض دليل العلة[٤١].

فالأصل: القدرة على إحياء الأرض.

والفرع: القدرة على إحياء الموتى.

العلة: هي عموم قدرته سبحانه وكمال حكمته.

وإحياء الأرض هو دليل العلة، وهو عين الاستدلال بقياس الدلالة[٤٢].

٢/ ومنها قوله تعالى: ﴿يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ وَيُحْيِي الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَكَذَلِكَ تُخْرَجُونَ﴾ [الروم: ١٩]، فدل بالنظير على النظير وقرب أحدهما من الآخر جداً بلفظ الإخراج أي يخرجون من الأرض أحياء كما يخرج الحي من الميت ويخرج الميت من الحي)[٤٣].

٣/ ومنها قوله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِنْ مُضْغَةٍ مُخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِنُبَيِّنَ لَكُمْ وَنُقِرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ وَمِنْكُمْ مَنْ يُتَوَفَّى وَمِنْكُمْ مَنْ يُرَدُّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ لِكَيْلَا يَعْلَمَ مِنْ بَعْدِ عِلْمٍ شَيْئًا﴾ [الحج: ٥].

يقول سبحانه إن كنتم في ريب من البعث فلستم ترتابون في أنكم مخلوقون ولستم ترتابون في مبدأ خلقكم من حال إلى حال إلى حين الموت. والبعث الذي وعدتم به نظير النشأة الأولى فهما نظيران في الإمكان والوقوع فإعادتكم بعد الموت خلقاً جديداً كالنشأة الأولى التي لا ترتابون فيها فكيف تنكرون إحدى النشأتين مع مشاهدتكم لنظيرها[٤٤].

٤/ ومنها قوله تعالى: ﴿وَتَرَى الْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنبَتَتْ مِن كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ﴾ [الحج: ٥].

وقوله: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنَّكَ تَرَى الْأَرْضَ خَاشِعَةً فَإِذَا أَنزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ إِنَّ الَّذِي أَحْيَاهَا لَمُحْيِي الْمَوْتَى إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [فصلت: ٣٩].

فجعل الله سبحانه إحياء الأرض بعد موتها نظير إحياء الأموات، وإخراج النبات منها نظير إخراجهم من القبور ودل بالنظير على نظيره[٤٥].

٥/ وقوله: ﴿فَلْيَنظُرِ الْإِنسَانُ إِلَى طَعَامِهِ أَنَّا صَبَبْنَا الْمَاءَ صَبًّا ثُمَّ شَقَقْنَا الْأَرْضَ شَقًّا فَأَنبَتْنَا فِيهَا حَبًّا﴾ [عبس: ٢٤-٢٧].

فجعل سبحانه إخراج طعامه من الأرض دليلاً على إخراجه هو منها بعد موته استدلالاً بالنظير على النظير[٤٦].

٦/ ومنها أن المرأة إذا وجدت حاملاً ولا زوج لها ولا سيد وجب عليها الحد إلا أن تقيم بينة على الحمل أو الاستكراه، وقال ابن العربي إقامة الحمل عليه إذا ظهر ولد لم يسبقه سبب جائز يعلم قطعاً أنه من حرام ويسمى قياس الدلالة كالدخان على النار[٤٧].

المبحث الثالث

مسائل تطبيقية لقياس الدلالة عند ابن قدامة من كتابه المغني

ومن الملاحظ أن ابن قدامة أكثر من الاستدلال بقياس الدلالة والاحتجاج به في عامة المسائل بل لا تكاد تخلو مسألة من الاستدلال به بالأخص المسائل المختلف فيها

وقد اكتفيت بمناقشة ست مسائل مختلفة من كتابه المغني وذلك لبيان استدلاله بهذا الدليل من جهة وإيضاح هذا القسم من القياس من جهة، وتطبيقاً من جهة أخرى.

واتعبت في إيضاح تلك المسائل الخطوات التالية:

١/ أذكر عنوان المسألة كما في المغني.

٢/ ثم أنقل كلام ابن قدامة

٣/ ثم أوضح صورة المسألة فقهياً

٤/ ثم أوضح وجهه قياس الدلالة.

المسألة الأولى: المسافر لو أفطر بالجماع لا كفارة عليه:

قال ابن قدامة:(ولنا أنه صوم لا يجب المضي فيه فلم تجب الكفارة بالجماع فيه كالتطوع... ومتى أفطر المسافر فله فعل جميع ما ينافي الصوم من الأكل والشرب والجماع وغيره لأن حرمتها بالصوم فتزول بزواله كما لو زال بمجيء الليل)[٤٨].

صورة المسألة فقهاً:

يرى ابن قدامة جواز الفطر للمسافر سواء أفطر بشراب أم بطعام أم بجماع كما جاز ذلك في صوم التطوع لأنه في الحالتين لا يجب المضي في الصوم وإتمامه.

ايضاح قياس الدلالة:

فهذا قياس دلالة إذ جمع بين صيام المتطوع وصيام المسافر بعدم إيجاب المضي فيهما، بعدم وجوب الكفارة فيهما. وعليه لا كفارة بالفطر بالجماع على المسافر قياساً على عدم وجوبها على المتطوع.

فهذا استدلال بانتفاء الكفارة في صوم التطوع دليل على انتفاء الكفارة عن صوم المسافر بجامع عدم وجوب المضي فيهما.

وكون الشارع قد أباح للمتطوع الفطر فله حينئذ الفطر بما شاء من الطعام أو الشراب أو الجماع، فيلزم من ذلك عدم وجوب الكفارة لأنه فعل ما أذن فيه الشارع.

المسألة الثانية: ملكية البذر في الأرض المبيعة:

يرى ابن قدامة أن البذر للمشتري تبعا للأرض واستدل بأدلة منها قياس الدلالة بقوله: (ولنا أن البذر يدخل تبعاً في البيع فلم يضر جهله كما لو اشترى عبداً فاشترط ماله ويحوز في التابع من الغرر ما لا يجوز في المتبوع كبيع اللبن في الضرع مع الشاة والحمل مع الأم والسقوف في الدار وأساسات الحيطان تدخل تبعاً في البيع ولا تضر جهالتها ولا تجوز مفردة)[٤٩].

صورة المسألة فقهاً:

أوضح ابن قدامة أنه من ابتاع أرضاً وبها بذر فهو له تبعاً للأرض مع العلم بأنه لا يجوز شراء البذر منفصلاً إذ يجوز في التابع من الغرر ما لا يجوز في المتبوع بدليل أنه يجوز بيع اللبن في الضرع مع الشاة والحمل مع الأم.

إيضاح قياس الدلالة:

هذا قياس دلالة إذ استدل بالأثر الذي هو ملكية اللبن والحمل تبعاً للشاة والأم على ملكية البذر تبعاً للأرض، بجامع أنَّ كلا منها تابع لا أصالة فانتفى الغرر الذي هو سبب التحريم. فجمع بين ملكية اللبن والحمل تبعا للشاة والأم، وملكية البذر تبعا للأرض بجامع أن كلاً منها تابع للبيع فلا غرر لأنه غير مقصود ابتداءً، وهذ قياس دلالة.

المسألة الثالثة: صحة القرض:

قال ابن قدامة: (ولا يصح إلا من جائز التصرف لأنه عقد على المال فلم يصح إلا من جائز التصرف كالبيع)[٥٠].

صورة المسألة فقهاً:

اختار ابن قدامة أنّ القرض لا يصح إلا من شخص جائز التصرف كما

أنّ من شروط البيع أنّ يقع من جائز التصرف لأنَّ المعاملات المالية يشترط في صحتها مع الأهلية في العاقد كونه جائز التصرف.

إيضاح قياس الدلالة:

هذا قياس دلالة إذ استدل بلازم المعاملات المالية وهو صدورها من جائز التصرف كما هو الحال في البيع بلزومها في القرض لأنه معاملة مالية.

فجمع في هذا القياس بين صحة التصرف بالبيع وصحة التصرف بالقرض بصحة التصرفات المالية بجامع أن كلاً منها يشترط فيه كون العاقد جائز التصرف.

المسألة الرابعة: أن النكاح لا يصح إلا بولي ولا تملك المرأة تزويج نفسها ولا غيرها:

قال ابن قدامة: (لا تملك المرأة تزويج نفسها ولا غيرها"لأنها مولى عليها في النكاح فلا تليه كالصغيرة") [٥١].

صورة المسألة فقهاً:

يرى ابن قدامة عدم صحة النكاح في حال تتولى المرأة زواج نفسها ولا يصح أيضا إذا هي تولت نكاح غيرها بل لا يصح الزواج إلا بولي، كما لا يجوز للصغيرة تزويج نفسها ولا غيرها.

إيضاح قياس الدلالة:

فهذا قياس دلالة إذ جمع بين عدم صحة ولاية المرأة عقد نكاح نفسها أو عقد نكاح غيرها و ولاية الصغيرة على نفسها بعدم ولاية كل منهما على أنفسهما.

وعليه لا يصح ولايتها على نفسها في عقد النكاح كما لا يصح من الصغيرة.

فهذا استدلال بانتفاء صحة تولي الصغيرة نكاح نفسها على انتفاء صحة تولي المرأة العقد على نفسها وذلك لأن كلا منهما مولى عليها في النكاح.

المسألة الخامسة: حكم تزويج الولي الأبعد مع حضور الأقرب:

قال ابن قدامة شارحا قول الخرقي: ("مسألة: وإذا زوجها مَن غيرهُ أولى منه وهو حاضر ولم يعضلها فالنكاح فاسد) قال ابن قدامة: هذه المسألة تشتمل على أحكام ثلاثة أحدها: أنه إذا زوجها الولي الأبعد مع حضور الولي الأقرب فأجابته إلى تزويجها من غير إذنه لم يصح وبهذا قال الشافعي، وقال مالك يصح لأن هذا ولي له أن يزوجها بإذنها كالأقرب. ولنا أن هذا مستحق بالتعصيب فلم يثبت للأبعد مع وجود الأقرب كالميراث)[٥٢].

صورة المسألة فقهاً:

يرجح ابن قدامة أنه لو زوج المرأة أحد أوليائها بوجود من هو أقرب منه ولم يستأذنه فهذا الزواج فاسد لأن حكم الولاية في الزواج حكم الميراث فإن الأقرب أولى بالميراث ويأخذه تعصيباً فكذلك هو أولى بولاية النكاح.

إيضاح قياس الدلالة:

فهذا قياس دلالة إذ جمع بخصيصة وهي ولاية النكاح والتعصيب في الميراث بعدم صحة ولاية الأبعد مع وجود الأقرب لأنها مستحقة بالتعصيب.

فهذا استدلال بانتفاء صحة تعصيب الأبعد بوجود من هو أقرب منه على عدم صحة ولايته في النكاح مع وجود من هو أقرب منه.

المسألة السادسة: لا يقع بالمعتدة من الخلع طلاق:

قال ابن قدامة: (لأنها لا تحل إلا بنكاح جديد فلم يلحقها طلاقه كالمطلقة قبل الدخول أو المنقضية عدتها ولأنه لا يملك بضعها فلم يلحقها طلاقه كالأجنبية ولأنها لا يقع بها الطلاق المرسل ولا تطلق بالكناية فلم يلحقها الطلاق الصريح المعين كما قبل الدخول ولا فرق بين أن يواجهها به فيقول أنت طالق أو لا يواجهها به مثل أن يقول فلانة طالق)[٥٣].

صورة المسألة فقهاً:

أوضح ابن قدامة في هذه المسألة وهي أن المختلعة من زوجها لا يلحقها طلاقه واستدل بعدة أدلة منها قياس الدلالة حيث قاسها على المطلقة قبل الدخول وقاسها بمن انقضت عدتها وقاسها بالأجنبية، والجامع في هذه الصور أنها لا تحل إلا بنكاح جديد، وأنه لا يملك بضعها فلا يملك طلاقها.

إيضاح قياس الدلالة:

فصورة قياس الدلالة هنا أنه جمع بين المطلقة قبل الدخول والمختلعة بأنه لا يقع عليهما طلاق لفقد المحل إذ لابد من عقد جديد في كل منهما.

فاستدل بانتفاء وقوع الطلاق على غير المدخول بها على انتفائه عن المختلعة بجامع أن كلاً منهما ملكت نفسها ولا سبيل له عليها إلا بعقد جديد.

واستدل بانتفاء وقوع الطلاق على المنقضية عدتها بانتفائه عن المختلعة بأنه ولا سبيل له عليها إلا بعقد جديد.

واستدل أيضا بعدم وقوع الطلاق على الأجنبية بعدم وقوعه على المختلعة لأنه لا يملك بضعها فلم يلحقها طلاقه.

خاتمة

بحمد الله ونعمته وصلت إلى نهاية هذا المبحث بعد أن تجولت بين كتب اللغة والأصول فاطلعت على علم جم وفوائد غزيرة وخاصة ما يتعلق منها بموضوع البحث، ثم اجتهدت في تقريبها وتهذيبها قدر ما يسر الله تعالى، وختاماً أسطر بعض النتائج والتوصيات.

النتائج:

١/ قياس الدلالة: الجمع بين أصل وفرع بدليل العلة"كالجمع بين الخمر والنبيذ بالرائحة الدالة على الشدة المطربة.

٢/ قياس الدلالة يعتبر حجة عند عامة أهل العلم.

٣/ أكثر ابن قدامة من الاستدلال بها في كتابه المغني.

٤/ لكتاب المغني أهمية كبيرة في تطبيق الأصول والاستدلال بها.

٥/ سعة علم ابن قدامة وقوة عارضته.

التوصيات:

١/ تطبيق قياس الدلالة لمعرفة الأحكام الشرعية لأفعال المكلفين.

٢/ دراسة دليل من الأدلة المختلف فيها كقياس الشبه مع إبراز من عمل بها من أهل العلم.

٣/ دراسة كتب ابن قدامة خاصة "المغني" لأنه يحتوي على فوائد أصولية وقواعد فقهية عظيمة.

الهوامش

• عضو هيئة التدريس – قسم الفقه و أصوله – كلية الشريعة بمدني – بجامعة القرآن الكريم وتأصيل العلوم – السودان.

١. الذيل على طبقات الحنابلة، لأبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، بيروت، دار المعرفة ١/ ٢٢٧، و سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي ،المحقق : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الناشر مؤسسة الرسالة، الطبعة : الثالثة ، ١٤٠٥ هـ/ ١٩٨٥ م، ٢٢/ ١٦٦.

٢. البداية والنهاية للامام الحافظ ابي الفداء اسماعيل بن كثير الدمشقي، حققه ودقق اصوله وعلق حواشيه علي شيري الجزء الاول دار إحياء التراث العربي طبعة جديدة محققة الطبعة الاولى ١٤٠٨ هـ.١٩٨٨ م، ١٣/ ٧١.

٣. سير أعلام النبلاء، للذهبي، ٢٢/ ١٦٦.

٤. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، المؤلف : عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، الناشر : دار الفكر – بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥، ١/ ٢٩.

٥. الوافي بالوفيات، تأليف: صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، دار النشر: دار إحياء التراث – بيروت – ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، ١٧/ ٢٤.

٦. سير أعلام النبلاء، الذهبي، مرجع سابق، ٢٢/ ١٦٧.

٧. سير أعلام النبلاء، الذهبي، مرجع سابق، ٢٢/ ١٦٧

٨. سير أعلام النبلاء، الذهبي، مرجع سابق، ٢٢/١٦٩.

٩. سير أعلام النبلاء، الذهبي، مرجع سابق، ٢٢/ ١٦٧

١٠. سير أعلام النبلاء، الذهبي، مرجع سابق، ٢٢/ ١٦٧

١١. سير أعلام النبلاء، الذهبي، مرجع سابق، ٢٢/ ١٦٦

١٢. سير أعلام النبلاء، الذهبي، مرجع سابق، ٢٢/ ١٧٢

١٣. ذيل طبقات الحنابلة، ابن رجب، مرجع سابق، ٢/ ١١٠.

١٤. لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، الناشر : دار صادر – بيروت،الطبعة الأولى، ٦/ ١٨٥.

١٥. تاج العروس من جواهر القاموس، المؤلف : محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني ،أبو الفيض ، الملقّب بمرتضى ، الزَّبيدي، تحقيق مجموعة من المحققين، الناشر دار الهداية، ١/ ٤٠٩٤

١٦. مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، الناشر : مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، الطبعة طبعة جديدة ، ١٤١٥ – ١٩٩٥، تحقيق : محمود خاطر، ١/ ٥٦٠.

١٧. مختار الصحاح،مرجع سابق، ١/ ٥٦٠.

١٨. البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي، الناشر : الوفاء – المنصورة – مصر، الطبعة الرابعة ، ١٤١٨، تحقيق : د. عبد العظيم محمود الديب، ٢/ ٤٨٧. وإجابة السائل شرح بغية الآمل، محمد بن إسماعيل

الصنعاني، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٨٦م، تحقيق القاضي حسين بن أحمد والدكتور محمد حسن، ١/ ١٦٨. وإرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من الأصول ، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق الشيخ أحمد عزو، دمشق ، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٩٩٩م، ٢/ ٨٩.

١٩. البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، تحقيق ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد محمد تامر، الناشر دار الكتب العلمية، ٥/ ٤.

٢٠. شرح الورقات، خالد عبد الله باحميد، مكتبة المبتدئ في طلب العم، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ، دار الاعتصام، ص٩٤.

٢١. اللمع في أصول الفقه، لأبي إسحق إبراهيم بن علي الشيرازي، دار الكتب العلمية بروت ص٥٤. والإحكام للآمدي ٤/ ٧. وإرشاد الفحول للشوكاني ص٣٣٠.

٢٢. مختصر التحرير لابن النجار الحنبلي محمد بن أحمد الفتوحي، المملكة العربية السعودية، دار الرقم، ط١، ٢٠٠٠م، ١٤٢٠هـ، ص٢٠٩.

٢٣. تيسير التحرير امين باد شاه، دار الفكر، ٤/ ١١٢.

٢٤. تيسير التحرير امين باد شاه، دار الفكر، ٤/

٢٥. شرح الكوكب المنير، المؤلف : تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي المعروف بابن النجار ،المحقق : محمد الزحيلي و نزيه حماد. مكتبة العبيكان، الطبعة : الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ مـ، ٤/ ٧.

٢٦. المستصفى في علم الأصول، محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤١٣، تحقيق : محمد عبد السلام عبد الشافي، ١/ ٣٢٩.

٢٧. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، علاء الدين علي بن سليمان المرداوي، تحقيق د. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م- ١٤٢١هـ، ٣/ ٣٨٣.

٢٨. روضة الناظر وجنة المناظر، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، الناشر : جامعة الإمام محمد بن سعود - الرياض، الطبعة الثانية ، ١٣٩٩، تحقيق د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد، ١/ ٣١٤.

٢٩. اتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، د. عبد الكريم بن علي النملة، دار العاصمة، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م،الرياض، ٧/ ٣٠٧.

٣٠. الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات، شمس الدين محمد بن عثمان المارديني الشافعي، ص٤٩.

٣١. معيار العلم في فن المنطق، أبو حامد الغزالي، ص٥٥.

٣٢. المعونة في الجدل، المؤلف : إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق، الناشر : جمعية إحياء التراث الإسلامي - الكويت، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧، تحقيق : د. علي عبد العزيز العميريني، ١/ ٣٦.

٣٣. حاشية البناني على جمع الجوامع،٢/ ٣٤١.

٣٤. مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر لابن قدامة، الشيح محمد الأمين الشنقيطي، ص٢٥١- ٢٥٢

٣٥. شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي الطوفي نجم الدين، تحقيق د. عبد الله عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م، ٣/ ٣٣٧- ٣٣٨.

٣٦. عامة كتب الأصوليين تذكره، منها: المستصفى، الغزالي، وشرح المحلي على جمع الجوامع، ٢/ ٣٤١، وشرح اللمع،٢/ ٨٠٧، البحر المحيط، الزركشي، روضة الناظر، ابن قدامة، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٣٤١/٢، فواتح الرحموت ٣٢٠/٢، الآيات البينات ١٧٣/٤، الجدل لابن عقيل ص ١٣، البرهان ٨٦٧/٢، اللمع ص ٥٦، شرح العضد ٢٠٥/٢، تيسير التحرير ٢٧٥/٣، روضة الناظر ص ٣١٤، مختصر الطوفي ص ١٦٤، إعلام الموقعين ١٣٩/١".

٣٧. تيسير التحرير، لأمير باد شاه، ٣/ ٦٣٥، وفواتح الرحموت، ٢/ ٣٢٠.

٣٨. البرهان في أصول الفقه، المؤلف : عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي، الناشر : الوفاء - المنصورة - مصر، الطبعة الرابعة ، ١٤١٨، تحقيق : د. عبد العظيم محمود الديب، ٢/ ٥٧٣- ٥٧٥

٣٩. شرح الورقات، خالد بن عبد الله باحميد، مكتبة المبتدئ في طلب العلم، الرياض، ط١، ١٤٢٤هـ، دار الاعتصام، ص٩٤.

٤٠. البرهان ٢/ ٧٨٢.
٤١. إعلام الموقعين عن رب العالمين، المؤلف : محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، الناشر : دار الجيل - بيروت ، ١٩٧٣، تحقيق : طه عبد الرءوف سعد ، ص١٣٩
٤٢. معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، الطبعة الأولى ١٤٣٤هـ- ٢٠١٣م، ٢٩/ ٥٦٥.
٤٣. اعلام الموقعين، لابن القيم ص١٣٩
٤٤. اعلام الموقعين، مرجع سابق، ص١٤٠
٤٥. اعلام الموقعين، مرجع سابق ، ص١٤٤
٤٦. اعلام الموقعين، مرجع سابق ، ص١٤٧
٤٧. فتح البارئ، ابن حجر، مرجع سابق،١٢/ ١٥٤.
٤٨. المغني لا بن قدامة، مرجع سابق، ٣/ ٣٣.
٤٩. المغني لا بن قدامة، ٤/ ٢١٤.
٥٠. المغني لا بن قدامة، مرجع سابق، ٤/ ٣٨٣
٥١. المغني لا بن قدامة، مرجع سابق، ٧/ ٣٣٧.
٥٢. المغني لا بن قدامة، مرجع سابق، ٧/ ٣٦٤.
٥٣. المغني لا بن قدامة، مرجع سابق، ٨/ ١٨٤.

المراجع والمصادر

١- اتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، د. عبد الكريم بن علي النملة، دار العاصمة، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م،الرياض.

٢- إجابة السائل شرح بغية الآمل، محمد بن إسماعيل الصنعاني، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٨٦م، تحقيق القاضي حسين بن أحمد والدكتور محمد حسن.

٣- الإحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد الآمدي أبو الحسن، دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤.

٤- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من الأصول ، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق الشيخ أحمد عزو، دمشق ، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٩٩٩م.

٥- إعلام الموقعين عن رب العالمين، المؤلف: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، الناشر: دار الجيل - بيروت، ١٩٧٣، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد

٦- الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات، شمس الدين محمد بن عثمان المارديني الشافعي

٧- البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، تحقيق ضبط

نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد محمد تامر، الناشر دار الكتب العلمية.

٨- البداية والنهاية للامام الحافظ ابي الفداء اسماعيل بن كثير الدمشقي، حققه ودقق اصوله وعلق حواشيه علي شيري الجزء الاول دار إحياء التراث العربي طبعة جديدة محققة الطبعة الاولى ١٤٠٨ هـ.١٩٨٨ م.

٩- البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي، الناشر: الوفاء - المنصورة — مصر، الطبعة الرابعة، ١٤١٨، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب

١٠-تاج العروس من جواهر القاموس، المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني،أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، تحقيق مجموعة من المحققين، الناشر دار الهداية.

١١-التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، علاء الدين علي بن سليمان المرداوي، تحقيق د. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م- ١٤٢١هـ.

١٢-تذكرة الحفاظ، تأليف: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبى، دراسة وتحقيق: زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م

١٣-تيسير التحرير امين باد شاه، دار الفكر

١٤-حاشية البناني على جمع الجوامع، دار الفكر، ١٩٨٢م — ١٤٠٢هـ.

١٥-حاشية البناني على جمع الجوامع، دار الفكر، ١٩٨٢م — ١٤٠٢هـ.

١٦- الذيل على طبقات الحنابلة، لأبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، بيروت، دار المعرفة.

١٧-روضة الناظر وجنة المناظر، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود – الرياض، الطبعة الثانية، ١٣٩٩، تحقيق د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد

١٨-سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي ،المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الناشر مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥م.

١٩-شرح الكوكب المنير، المؤلف: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي المعروف بابن النجار ،المحقق: محمد الزحيلي و نزيه حماد. مكتبة العبيكان، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٢٠-شرح اللمع، أبو إسحاق إبراهيم الشيرازي، حققه عبد المجيد تركي، دار العرب الإسلامي، الطبعة الأولى١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م، بيروت لبنان.

٢١-شرح المحلي على جمع الجوامع.

٢٢-شرح الورقات، خالد بن عبد الله باحميد، مكتبة المبتدئ في طلب العلم، الرياض، ط١، ١٤٢٤هـ، دار الاعتصام

٢٣-شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي الطوفي نجم الدين، تحقيق د. عبد الله عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م

٢٤-فتح البارئ بشرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المطبعة السلفية، ١٣٨٠هـ.

٢٥-فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، محب الله بم عبد الشكور البهاري، تحقيق عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ٢٠٠٢م- ١٤٢٣هـ.

٢٦-كتاب الجدل على طرقة الفقهاء لابي الوفاء علي بن عقيل الحنبلي، مكتبة الثقافة الدينية، بور سعيد – الظاهر.

٢٧-لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، الناشر: دار صادر – بيروت،الطبعة الأولى.

٢٨-اللمع في أصول الفقه، لأبي إسحق إبراهيم بن علي الشيرازي، دار الكتب العلمية بيروت.

٢٩-مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، الطبعة طبعة جديدة، ١٤١٥ – ١٩٩٥، تحقيق: محمود خاطر.

٣٠-مختصر التحرير لابن النجار الحنبلي محمد بن أحمد الفتوحي، المملكة العربية السعودية، دار الرقم، ط١، ٢٠٠٠م، ١٤٢٠هـ،

٣١-مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر لابن قدامة، الشيخ محمد الأمين الشنقيطي.

٣٢-المستصفى في علم الأصول، محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٣، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي.

٣٣-معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، الطبعة الأولى ١٤٣٤هـ- ٢٠١٣م.

٣٤-المعونة في الجدل، المؤلف: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق، الناشر: جمعية إحياء التراث الإسلامي – الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧، تحقيق: د. علي عبد العزيز العميريني.

٣٥-معيار العلم في فن المنطق، المؤلف: أبو حامد الغزالي.

٣٦-المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، المؤلف: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥.

٣٧- الوافي بالوفيات، تأليف: صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، دار النشر: دار إحياء التراث – بيروت – ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى.